لانه في قبلي وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تأخير لا لجلوس يعني
ان المسبوق اذا وجد الامام ساجدا فانه يكبر للسجود بعد تكبيرة الاحرام ولا
ينتظر الامام حتى يرفع وكذا يكبر فيما اذا وجده راكعا تكبيرتين احداهما للاحرام
والاخرى للركوع ولا يشترط ذلك واما اذا وجده جالسا في التشهد فانه يكبر تكبيرة فقط
ثم يجلس بغير تكبير بلا تأخير ايضا فقوله بلا تأخير ظاهره الوجوب قال الابي بس
في مشيه ليقوم الامام لخبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقام بتكبير
ان جلس في ثانيته لا في غيرها الا مدرك التشهد يعني ان المسبوق يقوم بتكبير ان جلس
مع الامام الجلوس الذي صار في حقه في ثانيته بان ادرك معه اخيرتي الثلاثية
او الرباعية لان جلوسه وافق محله فحال ما اذا ادرك ركعة او ثلاثا فانه يقوم
بلا تكبير لانه جلس في غير محل جلوسه موافقة للامام وقد رفع بتكبير جلس به
وهو الخفض للقيام استثنى غير مدرك التشهد الاخير اما هو فيقوم بتكبير وان
لم يجلس في ثانيته نفسه لانه كمفتتح صلاة وهو مذهب المدونة ومثله مدرك السجود
الاخير ويفهم من مفهوم قوله ان جلس في ثانيته بما اذا قام للقضاء واما اذا قام مع
الامام فيكبر في ثانيته وغيرها موافقة للامام وقوله في ثانيته اي ثانية نفسه
لا الامام وفي بعض النسخ ثانية بدون الضمير والاولى اولى وقضى القول و
بنى الفعل يعني ان المسبوق اذا ادرك بعض صلاة الامام وقام
لكمال ما بقي من صلاته بعد سلام الامام فانه يكون قاضيا في الاقوال بانيا
في الافعال والقضاء عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الامام اول
صلاته وما ادرك اخر صلاته والبناء عبارة عن جعل ما ادركه معه اول
صلاته وما فاته اخر صلاته فالمراد بالاقوال القراءة خاصة
واما غيرها من الاقوال فهو بان فيه كالافعال فلذا يجمع بين سمع الله

لى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٩٠

لمن حمده وربنا ولك الحمد فاذا ادرك ثانية الصبح فيقنت في الاولى على المشهور كما
قاله كل من الجزولي ويوسف بن عمر كل منهما في شرح الرسالة خلافا لقول انه لا
يقنت في ركعة القضاء وهو جار على مذهب المدونة لانه انما يقضي ما فاته من
القول في الاولى ولا قنوت فيها وقد علمت ان القول الذي يقضى هو القراءة
فقط وركع من خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب
كالصفين لاخر فرجة قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا يعني ان المسبوق
اذا جاء فوجد الامام راكعا فخشي فوات الركعة برفع راسه ان تمادى الى الصف
فليركع دون الصف حيث يطمع اذا دب راكعا وصل الى الصف قبل رفع الامام من
الركوع لان المحافظة على الركعة افضل منها على الصف اما ان كان اذا ركع دون
الصف لا يدرك ان يصل اليه راكعا حتى يرفع الامام راسه فلا يركع دون
الصف ويتمادى اليه وان فاتته الركعة فان فعل اجزأته ركعته وقيد
ابن رشد هذا اذا لم تكن الركعة الاخيرة والا ركع لئلا تفوته الصلاة
له هو المشهور وهو مذهب مالك في المدونة واختاره ابن رشد وقيل يجب مكانه
حيث لا يدرك الركعة وقيل الحرم حتى ياخذ مكانه من الصف او يقاربه وعلى المشهور
يدب الصفين والثلاثة واما ان تعددت الفرج في الاخيرة بالنسبة الى جهة الداخل
ومع الغير بالنسبة الى جهة الامام اولى سواء كانت امامه او عن يمينه او عن
يساره واذا ادرك الركعة فلم يدرك الصف في دبيبه راكعا فانما يدب في الثانية ولا
في قيامه كسر من المسبوق فيه كما في سماع اشهب خلافا لما في الجلاب ويدب
راكعا في امر الصلاة خلافا لاشهب في انه لا يدب راكعا اذ لم يظفر بالركعة بذلك ويكبر قبله او
ما ساجدا او جالسا فلا يدب لقبح الهيئة فان قلت كيف يتصور في
بعد ادراك الصف قبل الرفع ان يظن فوات الركعة ان تمادى للصف قلت اجيب